

## المحاضرة الخامسة: التدريب الإقليمي (تابع لأنواع التكوين)

نتناول فيما يلي مفهوم التدريب الإقليمي، ومثال عنه.

### 1- مفهوم التدريب الإقليمي:

وهو التكوين الذي يكون خارج المؤسسة الأم ويشترط فيه الإقامة والتي قد تكون داخل الدولة الأم أو خارجها وتختلف فيه مدة الإقامة على حسب مخطط التكوين الذي تحدده المؤسسة الأم.

2- مثال عن التدريب الإقليمي هو التكوين الإقليمي الذي يخضع له الأساتذة والطلبة الأوائل على الدفعات وفق للقرار الوزاري التالي.

قرار رقم 034... مؤرخ في .....  
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي  
بالخارج بعنوان سنة 2019

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30



# يقرر ما يأتي

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 27 و28 و29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند إجبارياً برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2019، إلى برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ،
  - التكوين في الطور الثاني لفائدة الطلبة الذين يحضرون شهادة الماستر ،
  - التكوين في الطور الثالث، و التكوين لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه،
  - التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية ،
  - تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون،
- تحدّد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج :

- كافة البرامج الوطنية المستفيدة من منح وبرامج التعاون ما بين الحكومات ،
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.



## الفصل الثاني


### فئة الطلبة

المادة 4: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرتباً، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الستة (6) الأوائل في الدفعة للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.
- و في حالة ما إذا استفاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.
- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 2019/12/31،
- 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،
- 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ،
- 26 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الصيدلة ،
- 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المترشحون المنتقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو الانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض، في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .

المادة 6 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء المسجلون، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، و من قبل اللجان الخاصة التي



تنظيمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد(1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ، على أن تحدد عدد التسجيلات على الأكثر بتسجيلين (2) متتالين بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، و ثلاثة (3) تسجيلات متتالية بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ،
- إثبات إشراف ثنائي ، من طرف الهيئة المستقبلة ،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، و عند الاقتضاء، تحديد موضوع البحث، مدى تقدم إنجازه، و الأهداف المنتظرة من هذا التكوين ،
- أن لا يتعدى سن المترشح 35 سنة بتاريخ 2019/12/31.

### الفصل الثالث

#### فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين

#### والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء أولي للأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات



الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

■ إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد(1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ، على أن تحدد عدد التسجيلات على الأكثر بتسجيلين (2) متتالين بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، و ثلاثة (3) تسجيلات متتالية بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

■ تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ،

■ إثبات إشراف ثنائي ، من طرف الهيئة المستقبلة،

■ إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المترشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

المادة 9: يجب على المترشحين المذكورين في المادة 8 أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط التالية :  
إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد(01) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ،

■ تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ،

■ إثبات إشراف ثنائي من طرف الهيئة المستقبلة،



- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

## الفصل الرابع

### فئة المستخدمين المرسمين في الإدارات والمؤسسات العمومية

المادة 10 : طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمين المترشحين للتكوين الإقامي في الخارج من طرف الهيئة المستخدمة بعد انتقائهم من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حائزا على شهادة جامعية في التدرج أو الطور الأول أو الطور الثاني أو ما بعد التدرج أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها ،
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة تكوين عالي بالخارج ذات مراجع معترف بها ،
- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة ،
- تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذة: طاهر حجار

